رابط المادة على منصة باحث

4167 - تقسيم تركة هالك عن زوجة وإخوة وأخوات من أب وأوصى بالثلث لبناء مسجد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

واحد يقول توفي رجل مم وله زوجة بدون اطفال. وله اخ من اب. وله اخوات من الاب فقط فما حقهم بحيث قد اوصى بالثلث لبناء مسجد؟ فهل يحق للورثة استرداد الارض ودفع القيمة فقط للشخص الذي له - 00:00:00

الثلث ام لا؟ لان الورثة قد يطلب الشفع كما يقول في هذه الرسالة جزاكم الله خيرا. هذا الرجل تنفذوا وصيته وهي الثلث في تعميم مسجد كما اوصى والثلثان تقسم بين الزوجة والاخوة الزوجة الربع - 00:00:20

اذا كان الميت ليس له ذرية لا ذكور ولا اناث. والباقي لاخيه واخواته من ابيه للذكر مثل حظ الانثيين كما قال الله عز وجل ولهن الروع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد. في اخر سورة النساء وان كانوا اخوة - 00:00:40

الرجال والنساء فلذكر في حظ الانثيين. اما الثلث يجب تنفيذه. وان ويصرف في تأمين تلك ما اوصى الموصي واذا كان كانت ترك ارضا تباع ويؤخذ ثلث الثمن للوصية واذا كان الورثة يحتاجونها يشترونها بقيمتها تباع المزاد العلني او بواسطة اهل الخبرة - 00:01:00

واذا قدرت اهل الخبرة اخرجت ثلث ثمانيها. فاما ان ينادى عليها بين اهل الخبرة واما ان تقدر بواسطة اهل الخبرة حتى يؤخذ الثلث من الثمن للوصية. نعم. جزاكم الله - 00:01:30